

وزارة التعليم العالي

قرار وزير التعليم العالي

رقم (195) بتاريخ 1443/1/3 هـ

الموافق 2021/8/11

في شأن الضوابط والمعايير العامة لاستمرار الطلبة المقصولين فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام في الدراسة في جامعة الكويت على نفقتهم الخاصة وفقاً للرسوم التي حددها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية

وزير التعليم العالي (رئيس مجلس الجامعات الحكومية).

- بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (63) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية .

- وعلى قرار مجلس الجامعات الحكومية في اجتماعه رقم (2021/4) المنعقد بتاريخ 2021/8/10.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض

قرد

www.mesferlaw.com



يعمل بالضوابط والمعايير العامة المرفقة الخاصة باستمرار الطلبة المقصولين فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام في الدراسة في جامعة الكويت على نفقتهم الخاصة وفقاً للرسوم التي حددها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية رقم (76) لسنة 2019.

مادة ثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس الجامعات الحكومية

الدكتور / محمد عبد اللطيف الفارس

صدر في : 3 محرم 1443 هـ

الموافق : 11 أغسطس 2021 م

ضوابط ومعايير عامة لعودة الطلبة المقصولين من جامعة الكويت بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام

يحق للطالب المقصول فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقة الخاصة وفق الرسوم التي حددها اللائحة التنفيذية للقانون على أن يعاد قيده في

الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها

عام جامعي واحد.

الدراسات الإنسانية.

- 245 ديناراً للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي للكليات العلمية.
- ١- ينبع الطالب المقصول فصلاً خالياً بعد تسجيله بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية للوائح والنظم المتبعة في الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سلية وآمنة.
- ٢- يجب على الطالب المسجل بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية أن يستوفى الشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد حتى يعاد قيده.
- ٣- لا يجوز للطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية أن ينقطع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد، فإن تجاوز ذلك لا يسمح له بالاستمرار ولا بإعادة بالتسجيل.
- ❖ معايير عامة لاستمرار الطلبة المقصولين فصلاً خالياً بسبب انخفاض المعدل
- ١- دراسة الطلب المقدم من الطالب المقصول من قبل الجهة المختصة بالجامعة لتحديد ما إذا كان من شأن استمرار الطالب في الدراسة بالجامعة لمدة عام جامعي رفع معدل الطالب من عدمه.
- ٢- لا يجوز للطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية التسجيل بأكثر من العبه الدراسي الاعتيادي وذلك دون الإخلال بالقواعد والنظم المعمول بما في هذا الشأن.
-  **العامي مسفر عالي** www.mesferlaw.com
- الجامعات الحكومية إعادة المقررات الدراسية وفق القواعد والنظم المعمول بما في هذا الشأن.
- ٤- يحسب للطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية جميع تقديراته في جميع المقررات الدراسية عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص وفقاً للقواعد والنظم المتبعة في هذا الشأن.
- ٥- يعاد قيد للطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية بعد استيفاءه للشروط الخاصة برفع المعدل وذلك وفق القواعد والنظم المعمول بما.
- ٦- يراعي عند إعادة للطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية، احتساب الفترة المسجل بما على هذا النظام ضمن المدة الاعتيادية للتخرج الخاصة به بموجب عدد الوحدات التي قام بتسجيلها باستثناء الفصل الصيفي، وذلك على النحو الآتي:
- | نظام فصلي نصف سنوي | نظام سنوي |
|------------------------------|----------------------------------|
| فصل دراسي لكل 6 وحدات دراسية | عام أكاديمي لكل (9) وحدات دراسية |
| فصل دراسي لكل 12 وحدة دراسية | بكالوريوس دراسية |

ثالثاً: الجهة المختصة بالتفسير

يختص مجلس الجامعات الحكومية بتفسير هذه الضوابط والمعايير، ويحال إليه من قبل مدير الجامعة كل ما لم يرد بشأنه نص.

أولاً: تعريف.

- ١- نظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية: نظام تسجيل طلبة غير المقيددين ويتم قيدهم برقم جامعي وسجل دراسي جديد ويعرفون على نظام الطلبة بمسمي جديد (طلبة رفع المعدل وفق قانون الجامعات الحكومية).
- ٢- الطالب الخاضع لهذا النظام: الطالب المقصول فصلاً خالياً في تاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون الجامعات الحكومية بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام.
- ٣- الاستمرار في الدراسة: يقصد بما السماح للطالب بالدراسة في الجامعة وفقاً لنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية على نفقة الخاصة بعد سداد الرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية.
- ٤- العام الجامعي الواحد: (فصلين دراسيين اعتياديين – فصل دراسي صيفي).
- ثانياً: الضوابط والمعايير العامة.
- ❖ ضوابط عامة لعودة الطلبة المقصولين بسبب انخفاض المعدل.
- ١- لا يكون فصل الطالب من الجامعة سابقاً بتاريخ صدور القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.
- ٢- أن يكون فصل الطالب من الجامعة لسبب من الأسباب الآتية:
- أ - تجاوز عدد إندارات المعدل العام المسموح بما وفقاً للقواعد والنظم المتبعة بالجامعة.
- ب - استفاد المدة الاعتيادية للتخرج بسبب وجود إنذار بالمعدل العام أو معدل التخصص أو كلاهما معاً.
- ج - استفاد عدد مرات الإعادة لطلبة كلية الحقوق للفرقة الدراسية وانخفاض المعدل عن ٧٠%.
- ٣- أن يقدم الطالب المقصول بطلب إلى الجهة المختصة في الجامعة يفيد برغبته في الاستمرار في الدراسة على نفقة الخاصة وفق لنظام طلبة رفع المعدل وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ العمل بهذه الضوابط والمعايير أو من تاريخ فصله على حسب الأحوال، وللجامعة تحديد الفصل الدراسي الذي يتحقق فيه الطالب المقصول وفقاً للسعة المكانية المناسبة.
- ٤- يسمح للطالب أن يستمر في الدراسة بالجامعة (نظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية) على نفقة الخاصة بعد الدفع المسبق للرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية، ولا يجوز له استرداد هذه الرسوم أو جزء منها في حال انسحابه جزئياً أو كلياً أو في حال عدم استيفاءه للشروط المقررة لإعادة قيده بالجامعة.
- ٥- يؤدي الطالب الذي يستمر في الدراسة بالجامعة بعد فصله فصلاً خالياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام رسوماً دراسية تدفع مسبقاً مقدراها:

- 230 ديناراً للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي للكليات